

آلية تظلم الطلاب من نتائج الامتحانات في المعاهد

أولاً: فتح باب التظلم

- يعلن المعهد نتائج الامتحانات عبر القنوات الرسمية.
- يُفتح باب التظلم لمدة محددة (عادة من ٣ إلى ٥ أيام عمل).

ثانياً: تقديم طلب التظلم

- يتقدم الطالب بطلب تظلم إلى شؤون الطلاب أو عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة.
- يتضمن الطلب:
 - اسم الطالب ورقمه الدراسي
 - التخصص والمستوى
 - المادة محل التظلم
 - سبب التظلم
- تُحصّل رسوم تظلم (إن وجدت) وفق لائحة المعهد.

ثالثاً: تشكيل لجنة التظلم

- تُشكل لجنة مستقلة من أعضاء هيئة تدريس غير مشاركين في التصحيح الأولي.
- تلتزم اللجنة بالسرية والحياد التام.

رابعاً: مراجعة أوراق الإجابة

- التحقق من:
 - سلامة جمع الدرجات
 - تصحيح جميع الأسئلة
 - مطابقة التصحيح لنموذج الإجابة المعتمد
- لا يجوز إعادة التصحيح خارج إطار المعايير المعتمدة.

خامساً: اعتماد القرار

- في حال ثبوت خطأ، تُعدّل الدرجة رسمياً.
- في حال عدم ثبوت خطأ، تُعتمد الدرجة السابقة.
- تُوثق نتائج التظلم بمحاضر رسمية.

سادساً: إعلان نتيجة التظلم

- يتم إشعار الطالب بنتيجة التظلم خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل.
- تُحدّث النتائج في السجل الأكاديمي عند وجود تعديل.